

## 95032 - لديها أطفال قصر ولديهم أموال في البنك فهل تجب زكاتها؟

### السؤال

لدي أربعة أطفال أيتام كلهم قصر ولديهم أموال في بنك إسلامي وهي ودائع وستبلغ الحول بعد ثلاثة أشهر فهل تجب عليها الزكاة ؟ وهل يتم الدفع من الأرباح؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال الصغير ، إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (75307) .

والنصاب هو ما يعادل 85 جراما من الذهب ، أو 595 جراما من الفضة ، وينظر إلى مال كل صغير على حدة ، فإن بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يبلغ لم تجب .

وإذا كان المال مستثمرا ، كما في الصورة المسئول عنها ، فإن الزكاة تجب في أصل المال وربحه معها ، يخرج من المجموع في نهاية كل سنة : ربع العشر (2.5%) ، كما لو كان المال تسعة آلاف ريال وأرباحها ألف ، فالزكاة واجبة في العشرة كلها ، فيخرج المزكي 250 ريالا .

وهذا القدر الواجب (250 ريالا - كما في المثال-) يجوز دفعه من أصل المال ، كما يجوز دفعه من الأرباح الناتجة ، أو من أي مال آخر يملكه الصغير .

والله أعلم .